

المملكة الأردنية الهاشمية



هيئة تنظيم قطاع الاتصالات

## تعليمات تنظيم الاحتفاظ بسجلات الاتصالات

صادرة بمقتضى أحكام المادة (١٢/أ) / (٢)  
من قانون الاتصالات رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته

صدرت بموجب قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم (١٣-١) تاريخ (٢٠١٩/١١/٢١) (٢٠١٩/١١/٢١)

### **المادة (١) : التسمية**

تسمى هذه التعليمات "تعليمات تنظيم الاحتفاظ بسجلات الاتصالات" وي العمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها من قبل مجلس مفوضي الهيئة.

### **المادة (٢) : نطاق تطبيق التعليمات**

تطبق هذه التعليمات على جميع المرخص لهم / مزودي الخدمة بموجب عقود الاشتراك ، لغايات تحديد آلية و ماهية و مدة الاحتفاظ بسجلات الاتصالات؛ لضمان توفير المعلومات اللازمة عن المشتركين / المستفيدين للجهات المختصة لتنفيذ الأوامر القضائية والإدارية.

### **المادة (٣) : التعريف**

يكون للكلمات والعبارات التالية المطبوعة بالخط العريض حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القراءة على غير ذلك، وتكون لأي كلمات أو عبارات غير معرفة ضمن هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في القانون وفي الأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه:

الهيئة	: هيئة تنظيم قطاع الاتصالات.
المجلس	: مجلس مفوضي الهيئة.
القانون	: قانون الاتصالات رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته.
التعليمات	: تعليمات تنظيم الاحتفاظ بسجلات الاتصالات.
الرخصة	: الإذن الممنوح من الهيئة أو العقد أو الاتفاقية الموقع أي منها بين الهيئة والشخص السماح له بإنشاء وتشغيل وإدارة شبكة اتصالات عامة أو تقديم خدمات اتصالات عامة أو استخدام ترددات راديوية، وذلك وفق أحكام القانون والأنظمة الصادرة بموجبه.
المرخص له	: الشخص الذي حصل على رخصة وفقاً لأحكام القانون.
الاتصالات	: نقل أو بث أو استقبال أو إرسال الرموز أو الإشارات أو الأصوات أو الصور أو البيانات، مهما كانت طبيعتها، بواسطة الوسائل السلكية أو الراديوية أو الضوئية أو بأي وسيلة أخرى من الأنظمة الالكترونية.

<b>خدمة الاتصالات</b>	: الخدمة التي تكون، كلياً أو جزئياً، من ارسال المعلومات واستقبالها وتمريرها على شبكات اتصالات باستخدام أي من عمليات الاتصالات.
<b>خدمة الاتصالات العامة</b>	: خدمة الاتصالات المقدمة للمستفيدين عامة أو لفئة معينة منهم مقابل أجر وفقاً لأحكام القانون.
<b>شبكة اتصالات عامة</b>	: منظومة اتصالات أو مجموعة منظومات لتقديم خدمة الاتصالات العامة للمستفيدين وفقاً لأحكام القانون.
<b>المستفيد</b>	: الشخص الذي ينفع من خدمة الاتصالات العامة باستخدام عمليات الاتصال الذي يبرم عقداً مع مزود الخدمة.
<b>المشتراك</b>	: المستفيد الذي يبرم عقداً مع المرخص له للحصول على خدمة الاتصالات العامة.
<b>مزود الخدمة</b>	: الجهة المتعاقدة مع المرخص له لتوفير خدمة ينتج عن استخدامها بيانات تتعلق بسجلات الاتصالات.
<b>عقد الاشتراك</b>	: الشروط والأحكام ونموذج الاشتراك وأية ملاحق أخرى تحكم العلاقة بين المرخص له ومزود الخدمة.
<b>سجلات الاتصالات</b>	: كافة البيانات المتعلقة باستخدام المستفيدين/المشتراكين لخدمات الاتصالات اللازمة لتحديد هوية المشترك/المستفيد والتي تشمل كافة السجلات داخل المملكة وخارجها على شبكة المرخص له.
<b>هوية المشترك</b>	: رمز فريد معرف للمشتراك يتم تخصيصه من قبل المرخص له.
<b>هوية المستفيد</b>	: رمز فريد معرف للمستفيد يتم تخصيصه من قبل مزود الخدمة.
<b>بيانات الموقع الجغرافي</b>	: البيانات المحددة للموقع الجغرافي لمعدات الاتصال المستخدمة في عملية الاتصال.
<b>بيانات مصدر الاتصال</b>	: البيانات المعرفة لجهاز الاتصال الذي صدر عنه الاتصال بغض النظر عن نوعه، بما في ذلك معلومات الجهاز المستخدم في الاتصال.
<b>بيانات منهي الاتصال</b>	: البيانات المعرفة لجهاز الاتصال الذي استخدم في استقبال الاتصال بغض

النظر عن نوعه، مثل رقم الهاتف المستخدم في استقبال المكالمة أو استقبال الرسالة.

نوع الاتصال : الوسيلة المستخدمة لإجراء الاتصال مثل اتصال صوتي، اتصال عبر الرسائل، اتصال عبر الإنترنت.

معدات الاتصال : الأجهزة المستخدمة لإجراء عملية الاتصال وقد تكون هاتف ثابت، أو هاتف نقال، أو جهاز حاسوب/محمول، مقلمات/خواص، أو أي أجهزة ذات صلة وعلاقة بالعملية.

رقم الخلية : رقم معرف لهوية خلية محطة الاتصالات الخلوية التي إستخدمت في عملية الاتصال.

موقع الخلية : عنوان الموقع الخاص بالخلية المستخدمة في عملية الاتصال الخلوي و يتم تحديده من خلال رقم الخلية المستخدمة في العملية.

مدة الاحتفاظ : المدة الزمنية المحددة من قبل الهيئة للمرخص له و/أو لمزود الخدمة لحفظ سجلات الاتصالات.

إنترنت الأشياء : بنية تحتية عالمية لمجتمع المعلومات، تتيح خدمات متغيرة بين الأشياء (المادية والافتراضية) اعتماداً على التشغيل المتبادل لبني الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

نمط اتصال آلة مع آلة : الاتصال بين جهازين أو أكثر ضمن منظومة إنترنت الأشياء والذي لا يتطلب بالضرورة تدخل بشري. (Machine2Machine)

#### المادة (٤): الأحكام التنظيمية

##### أ- التزامات المرخص له

يتوجب على المرخص له أن يلتزم باتخاذ كافة الإجراءات الازمة للاحفاظ بسجلات الاتصالات لخدمات الاتصالات العامة للقيام بما يلي:

1. ضمان توفر الحفظ اللحظي لسجلات الاتصالات بغض النظر عن توفر اشتراك واحد أو أكثر للمشترك لدى المرخص له والالتزام بالمدة المحددة من الهيئة لحفظ.

٢. السماح للجهات المختصة بتنفيذ الأوامر القضائية والإدارية المتعلقة بتتبع الاتصالات المحددة بتلك الأوامر، بالاطلاع على سجلات الاتصالات المتعلقة بالبيانات ذات الصلة فقط.
٣. تحديد ضابط ارتباط فني لغایات تقديم التسهيلات اللازمة للجهات المختصة لتنفيذ الأوامر القضائية والإدارية المتعلقة بتتبع الاتصالات المحددة بتلك الأوامر.
٤. تقديم سجلات الاتصالات والتسهيلات اللازمة للجهات المختصة خلال مدة (٧٢) ساعة من تاريخ إسلام الأوامر القضائية والإدارية كحد أقصى، وفقاً لما يطلب توفيره من بيانات بحسب الملحق رقم ١.
٥. توثيق الأسباب الفنية التي حالت دون توفير التسهيلات اللازمة للجهات المختصة أو أخرت في وقت الإجابة المحدد وفق أحكام البند (٤) أعلاه.
٦. حفظ سجلات الاتصالات بشكل محمي لدى المرخص له.
٧. تزويـد الهيئة بخطة توثـق وتبين الإجراءـات المتـبعة والآليـات المستـخدمـة لدى المرـخص له للاحـفاظ بـسجلـات الـاتـصالـات ولـكل خـدمـة من خـدمـاتـه المـقدـمة لـلـمـسـتـفـيدـين خـلال مـدة ٦ أـشـهـر من تـارـيخ إـعـتمـادـ الـتـعلـيمـاتـ.
٨. تزوـدـ الـهـيـةـ (عـنـ الـطـلـبـ) بـالـوـثـائقـ وـالـإـثـبـاتـاتـ المـتـعـلـقـةـ بـمـدىـ التـزـامـ المرـخصـ لـهـ بـحـفـظـ سـجـلـاتـ الـاتـصالـاتـ.
٩. عدم السماح لأي جهة غير مخولة بالاطلاع على سجلات الاتصالات.

#### **بـ- مـدةـ وـآلـيـةـ الـاحـفـاظـ بـسـجـلـاتـ الـاتـصالـاتـ**

١. يتوجـبـ عـلـىـ المرـخصـ لـهـ الإـحـفـاظـ بـسـجـلـاتـ الـاتـصالـاتـ المـحدـدةـ وـفقـ الجـدولـ المـذـكـورـ فـيـ المـادـةـ (٧ـ)ـ منـ هـذـهـ التـعلـيمـاتـ وـفقـ المـددـ المـحدـدةـ بـالـملـحقـ رقمـ ١ـ .ـ
٢. يتوجـبـ عـلـىـ المرـخصـ لـهـ بـعـدـ اـنـتـهـاءـ مـدةـ الـاحـفـاظـ بـسـجـلـاتـ الـاتـصالـاتـ، التـعاملـ معـ سـجـلـاتـ الـاتـصالـاتـ بـالـنـقلـ وـالـتـخـزـينـ بـمـاـ لـاـ يـتـعـارـضـ مـعـ التـشـريعـاتـ النـافـذـةـ فـيـ حـيـنـهـ.
٣. يتوجـبـ عـلـىـ المرـخصـ لـهـ فـيـ حـالـ إـلـغـاءـ أوـ اـنـتـهـاءـ الرـخـصـةـ المـمنـوـحةـ لـهـ، إـتـابـعـ الإـجـرـاءـاتـ المـتـقـقـةـ عـلـيـهاـ مـعـ الـهـيـةـ وـالـمـوـثـقـةـ بـالـخـطـةـ المـعـدـةـ مـنـ قـبـلـ المرـخصـ لـهـ تـبعـاـ لـأـحـكـامـ المـادـةـ (٤ـ/ـ٧ـ)ـ أـعـلاـهـ.

<sup>١</sup> الملحق رقم ١ خاص بالهيئة والمرخص لهم والجهات الحكومية المختصة ولا ينشر للعموم.

٤. يتوجب على مزود الخدمة أن يحتفظ بسجلات الاتصالات وخاصةً التي تبين معدات الاتصال وتاريخ وقت ومرة الاتصال ومدة انقطاع الخدمة إن تم ذلك، والمحتوى، وقائمة المستفيدين الذين أرسلت لهم، وذلك حتى يسهل تتبعها والاستعانة بها في تنفيذ أية أوامر قضائية ذات علاقة.

٥. يتوجب على مزود الخدمة أن يحتفظ بسجلات الاتصالات لمدة لا تقل عن سنة.

#### ج- علاقة المرخص له مع مزود الخدمة

على المرخص له إبرام عقد اشتراك موافق عليه من قبل الهيئة مع مزود الخدمة لتنظيم العلاقة بين الطرفين، على أن يتضمن العقد كحد أدنى ما يلي:

١. ما يوجب على المرخص له ومزود الخدمة الالتزام بكافة تعليمات الهيئة ذات العلاقة.

٢. اشتراط توفر سجلات الاتصالات لدى مزود الخدمة المتعاقد معه.

٣. شروط جزائية يحق بموجبها للمرخص له فرض الجزاءات بحق مزود الخدمة في حال مخالفته لأي من واجباته بموجب التشريعات النافذة أو عقد الاشتراك، ويجب أن تتصف هذه الجزاءات بالجدية والردع وأن تكون من بين تلك الجزاءات حق المرخص له بوقف الربط مع مزود الخدمة في حال تكرار المخالفة.

#### المادة (٥): التنسيق مع الجهات المختصة

١. للجهات المختصة طلب الحصول على سجلات الاتصالات لتنفيذ الأوامر المتعلقة بتبني الاتصالات المحددة بتلك الأوامر.

٢. يتم تحديد ضباط ارتباط مختصين من قبل الجهات المختصة للتنسيق مع المرخص لهم لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

٣. يتم تحديد ضباط ارتباط مختصين من قبل المرخص لهم ومزودي الخدمة للتنسيق مع الجهات المختصة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

## المادة (٦): المخالفات والغرامات

للمجلس في حال عدم التزام المرخص له بهذه التعليمات مخالفته بدفع غرامة وفقاً للأحكام ذات العلاقة في إتفاقية الترخيص الموقعة بين الهيئة والمرخص له.

المادة (٧): سجلات الاتصالات الواجب الاحفاظ بها من قبل المرخص له:  
يتوجب الاحفاظ بسجلات الاتصالات وكما هي مبينة في الجدول أدناه لتنفيذ الأوامر المتعلقة بتتبع الاتصالات:

أ- تتبع وتحديد بيانات مصدر الاتصال
ب-تحديد بيانات منهي الاتصال
ج- تحديد تاريخ ووقت ومدة الاتصال
د- تحديد نوع الاتصال ووسيلته
هـ- تحديد معدات الاتصال الخاصة بالمشتركين
و- تحديد بيانات الموقع الجغرافي لمعدات الاتصال

وتشمل تفاصيل البيانات المحددة في الجدول أعلاه ما يلي:

أ. تحديد بيانات مصدر الاتصال، وتشمل توفير:

١. رقم هاتف المشترك الذي تم إصدار الاتصال منه.

٢. اسم وعنوان المشترك صاحب الرقم الذي تم إصدار الاتصال منه.

ب. تحديد بيانات منهي الاتصال المتوفرة لدى المرخص له، وتشمل توفير:

١. الرقم المتصل به، وفي حال وجود خدمات إضافية تتعلق بتمرير مكالمة أو نقلها فيجب توفير الرقم الذي تم الاستعانة به لغايات تمرير المكالمة أو نقلها.

٢. اسم وعنوان المشترك صاحب الرقم المتصل به، ويوفّره المرخص له منهي الاتصال.

ج. تحديد تاريخ ووقت ومدة الاتصال، وتشمل توفير:

١. بيانات تتعلق باليوم والتاريخ الذي تم به الاتصال.

٢. مدة الاتصال ومدة انقطاع الخدمة إن تم ذلك.

د. تحديد نوع الاتصال ووسيلته، وتشمل توفير:

١. نوع الاتصال، ومثاله: (الاتصال الصوتي، الرسائل النصية القصيرة، البريد الإلكتروني، البيانات).

٢. التكنولوجيا المستخدمة لتقديم الخدمة ومثالها: ADSL, WiFi, VOIP, cable, GPRS,EDGE,

UMTS, HSPA+, LTE

٣. الخصائص المتعلقة بالخدمة التي استخدمت، أو أتيحت للمشتراك، ومثالها: (المكالمات بالانتظار، تحويل اتجاه المكالمة، حجم استخدام البيانات).

٤. تفاصيل عن الخدمة ومثالها خدمة اتصالات متنقلة ( جيل ثانٍ، جيل ثالث، جيل رابع، انترنت الاشياء IoT ، نمط الاتصال آلة مع آلة M2M .. الخ)

هـ. تحديد معدات الاتصال الخاصة بالمشتركيين؛ لتوفير المعلومات التالية فيما يتعلق بالجهاز الذي صدر عنه الاتصال أو الذي تم الاتصال به وتشمل:

١. الهوية الدولية لمشترك الهاتف النقال.

٢. الهوية الدولية للأجهزة المتنقلة.

٣. عنوان بروتوكول الانترنت أو/ و رقم البوابة للجهاز المستخدم.

و. تحديد بيانات الموقع الجغرافي وتشمل توفير:

١. رقم الخلية، مثل (رقم موقع الواي فاي، رقم موقع المحطة الراديوية للخلية) التي بدأ الاتصال من خلالها.

٢. البيانات المحددة لموقع الخلية تبعاً لرقم الخلية المعرف بالبند (١) من هذه الفقرة (و).

٣. رقم الخلية، مثل (رقم موقع الواي فاي، ورقم المحطة الراديوية للخلية) التي انتهى من خلالها الاتصال.

٤. البيانات المحددة لموقع الخلية تبعاً لرقم الخلية المعرف بالبند (٣) من هذه الفقرة (و).

٥. عنوان بروتوكول الانترنت لجهاز الراوتر/ جهاز التوجيه الذي صدر عنه الاتصال أو انتهى من خلاله الاتصال.

**المادة (٨) : حماية وسلامة البيانات وأمنها وخصوصيتها**

١. على المرخص له المحافظة على سرية سجلات الاتصالات وإدارتها وفقاً لما تقتضيه التشريعات النافذة.

٢. على المرخص له أو مزود الخدمة الذي يحتفظ بسجلات الاتصالات:

أ- ضمان أن تكون سجلات الاتصالات محمية ومحفوظة بطريقة آمنة وأن يتخذ كافة التدابير الفنية والتقنية والإجرائية لمنع تداول البيانات أو اختراقها أو الحصول عليها بأي شكل من الاشكال من غير الجهات المخولة قانوناً بذلك.

ب-أن يكفل، من خلال التدابير الفنية والتقنية والتنظيمية المناسبة عدم إمكانية الوصول إلى سجلات الاتصالات إلا من الموظفين المسموح لهم بذلك بصفة خاصة.

ج- حماية سجلات الاتصالات - من خلال التدابير الفنية والتقنية والتنظيمية المناسبة-من التلف سواءً بشكل مقصود أو غير مقصود، أو الخسارة أو التغيير أو الكشف غير المصرح به أو غير القانوني.

د- أن يضع أنظمة أمنية كافية بما في ذلك التدابير الفنية والتقنية والتنظيمية لتنظيم الوصول إلى سجلات الاتصالات التي يحتفظ بها من أجل الحماية من كافة أنواع تداول أو الاختراق أو الاصحاح عن السجلات.

هـ- تحديد اسس التعامل مع المعلومات والبيانات التي تصنف على أنها حساسة وتقديم المعلومات الفنية والتقنية للهيئة والتي توضح طريقة التعامل معها على اعتبارها عالية الخصوصية.

و- تقديم تقارير دورية للهيئة عن الاختراقات التي تتم على سجلات الاتصالات وأية ثغرات فنية تطرأ عليها، وكيفية معالجتها وتحسين سبل الامان والمحافظة على الخصوصية.

٣. للهيئة في أي وقت من الاوقات التحقق والتتأكد من امتثال المرخص له للتشريعات النافذة بخصوص حماية وسلامة البيانات وأمنها وخصوصيتها بما في ذلك التأكد من سلامة وأمن الاجراءات المتعلقة باتلاف سجلات الاتصالات التي يحتفظ بها في حال دعت الحاجة لذلك.

٤. في حال إلغاء الرخصة المنوحة للمرخص له أو التوقف عن تقديم الخدمة ( أو عدم امكانية الاحتفاظ بالسجلات لأي سبب من الأسباب) تشكل الهيئة لجان إدارية مختصة لغایات نقل سجلات

الاتصالات سواء المتوفرة على أنظمة المرخص لهم أو تلك المتوفرة على وسائل التخزين الآمنة إلى وسائل تخزين آمنة تحددها الهيئة أو اتفاها.

٥. على المرخص له المشاركة في لجان تشكلها الهيئة بمشاركة الجهات الحكومية ذات العلاقة لمتابعة موضوع سلامة البيانات وأمنها وخصوصيتها وحمايتها على الشبكات والتي تعقد بشكل دوري يحدد من قبل الهيئة بحيث يقدم المرخص له المعلومات اللازمة للجان ويلتزم بالاسس الفنية التي يتم الاتفاق عليها في اللجان للتعامل مع آية ثغرات أو اختراقات لخصوصية وأمن البيانات.

٦. على المرخص له التأكد من التعامل مع مزودي خدمات قادرين على المحافظة على الأمان والسرية والخصوصية ومعالجة المسائل الأمنية والمحافظة عليها على أعلى المستويات والزامهم بها، وتوفير الإشراف الدائم والمستمر من قبل كوادر فنية مؤهلة ومتخصصة على مزودي الخدمة؛ للتأكد من محافظتهم على حماية سلامة وأمن وخصوصية سجلات الاتصالات والالتزام بذلك امام الهيئة.

٧. على المرخص له تقديم تقارير دورية للهيئة عن وضع سجلات الاتصالات لدى مزود الخدمة من حيث السرية والخصوصية والأمان مع ضرورة اعلام الهيئة بأية إختراقات تتعلق بالسجلات لدى مزود الخدمة والغاء آية تعاقدات معه في حال تبين وجود إختراقات غير مسموح بها بموجب التشريعات النافذة لدى مزود الخدمة تتعلق بها.

#### المادة (٩): أحكام عامة

١. للهيئة التحقق من مدى التزام المرخص له بأحكام هذه التعليمات من خلال الوسائل والإجراءات التي تراها مناسبة.

٢. للهيئة الحق في طلب سجلات الاتصالات لغايات متابعة الالتزام بالتعليمات وأنظمة الصادرة عنها وأو ت توفير المعلومات للجهات المختصة ذات العلاقة في الحالات التي تقضيها المصلحة الوطنية.

٣. على المرخص له الالتزام بالتشريعات النافذة حول سلامة البيانات وأمنها وحمايتها.

٤. على المرخص له تصويب أوضاع كافة العقود القائمة بينه وبين مزود الخدمة وتعديلها بما يتفق مع أحكام هذه التعليمات خلال سنة من تاريخ إقرارها.

٥. على المرخص له تصويب أوضاعه بما في ذلك الفنية والتكنولوجية بما يتفق مع متطلبات التعليمات خلال (٦) أشهر من تاريخ إقرارها.

٦. يبي المجلس في الحالات التي لم يرد بشأنها نص في هذه التعليمات.